ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات

International efforts to combat illicit drug trafficking

وادي عماد الدين *
جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق
imadroit@yahoo.fr

محمد سي ناصر
مخبر البحث في الحقوق والعلوم السياسية
جامعة عمار ثليجي - الاغواط
Dr.mohamedsinacer@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 05-03-2022 تاريخ قبول المقال: 20-03-2022 تاريخ نشر المقال31-22-2022

الملخص:

المخدرات آفة تضررت منها العديد من المجتمعات ،انتشرت مع بداية القرن العشرين في كثير من الدول، فلم تتمكن الدول من الحد منها لقصر تشريعاتها الوطنية في معاقبة المجرمين و ملاحقتهم وإلقاء القبض عليهم، والاكتفاء بمكافحة الجريمة الداخلية ،بالإضافة إلى محدودية السيادة مما يسهل في فرار المجرمين وإفلاتهم من العقاب ،و الذي حتم علي المجتمع الدولي أن يسعي لتجريم المخدرات بصفة عامة وبالأخص الاتجار غير مشروع بالمخدرات، لذلك فقد أردنا من هذا البحث تبيان كيف جرم القانون الدولي الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،من خلال الاتفاقيات التي نصت علي تجريم المخدرات والاتجار غير المشروع بها ،والتي أوضحت لنا الأجهزة الدولية المختصة ، المتمثلة في لجنة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة للمخدرات و الشرطة الجنائية الدولية ،هذه الأخيرة أثبتت فعاليتها في التعاون الدولي وفي مكافحتها، لنصل في النهاية إلى نتائج مفادها أن المخدرات جريمة منظمة عابرة للحدود، وأن الاتفاقيات الدولية أساس قانوني للتجريم الدولي وحتى للتجريم الوطني ،مما يعجل بالمكافحة المشروعة بأجهزة دولية مختصة ،وتبقي أفضل النتائج المتحصل عليها وهي اختصار لأي جهد يبذل في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وهو مبدأ جوهري في السياسة الجنائية الدولية الحديثة الوقاية خير من العلاج .

الكلمات المفتاحية

الجهود الدولية، مكافحة، الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الاتفاقيات الدولية، الأجهزة الدولية.

Title: International efforts to combat drug trafficking

Abstract: Drugs are a scourge from which many societies were affected. They spread at the beginning of the twentieth century in many countries. Countries were unable to limit them because their national legislation was limited to punishing criminals, prosecuting and arresting them, and being

* المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

content with combating internal crime, as well as the limited sovereignty, which facilitates the escape and escape of criminals From punishment, which necessitated the international community to seek to criminalize drugs in general and in particular illicit trafficking in them, so we wanted from this research to show how international law criminalized illicit drug trafficking, through the agreements that stipulated the criminalization of drugs and drug trafficking, which the agencies explained to us. The competent international body, represented by the Commission on Narcotic Drugs, the United Nations Office of Drugs and Criminal Police, and the latter have proven their effectiveness in international cooperation and in combating them, so that we will finally reach conclusions that drugs are a transnational organized crime, and that international conventions are a legal basis for international criminalization and even national criminality. By means of legitimate control by specialized international bodies, and the best results obtained, which are an abbreviation for any effort exerted in combating illegal trade It is a fundamental principle of modern international criminal policy, prevention is better than cure

key words:

International efforts, combating, illegal drug trafficking, international agreements, international bodies.

مقدمة

المخدرات في ابسط تعريف لها هي عبارة عن نباتات مخدرة إذا ما تناولها الشخص تذهب وعيه وتعطيه نشاط غير عادي، يصعب في النهاية الابتعاد عنها ،مما جعل الطلب عليها في تزايد مطردا ،وصار من الضروري الاتجار بها بطرق غير مشروعة ،مما صعب علي الدول التصدي لها لتجاوزها الحدود الوطنية ،وعدم وجود إطار قانوني وأجهزة مختصة لمكافحتها ،تلك هي أهداف سعي لها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات ،وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية فيما تمثلت الجهود الدولية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وما مدى فعالية الأجهزة الدولية في مكافحتها ؟ اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي لتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية، واقترحنا خطة للإجابة على الإشكالية متمثلة في المحورين التالين، المحور الأول تناولنا فيه الاتفاقيات والهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أما المحور الثاني فتطرقنا فيه إلى التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

المبحث الأول الاتفاقيات والهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات:

المخدرات جريمة عابرة للجدود الوطنية، بدأت في الانتشار مع بداية القرن العشرين، أدت إلى انتشار الجريمة بشكل واسع، جعلت المجتمع الدولي يشعر بالقلق من أثارها المدمرة، الأمر الذي حتم عليه ان يبذل جهودا لمكافحتها، وإيجاد آليات ذات فعالية في التصدي لها، كل هذا الطرح سوف نعرض له من خلال المطلبين، المطلب الأول نتناول فيه الاتفاقيات المجرمة للاتجار غير المشروع بالمخدرات آما في المطلب الثاني فنعرض فيه للهيئات الدولية المكافحة للاتجار غير المشروع بالمخدرات.

المطلب الأول الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير بالمخدرات:

لقد بذلت المجموعة الدولية جهودا كبيرة في التصدي لجريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي سبقتها جهودا عدة لمكافحة هذه الجريمة، حيث كان أول مؤتمر لمكافحة المخدرات سنة 1909 في مدينة شنغهاي، وتبعته أول اتفاقية دولية لمراقبة ومكافحة المخدرات تم التوقيع عليها سنة 1912 سميت باتفاقية لاهاي، ثم تبعتها عدة اتفاقيات إلى يومنا هذا، ولعل الجهد الأكثر كان بظهور منظمة الأمم المتحدة بحيث أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير بالمخدرات منها كالآتي:

الفرع الأول: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 وبروتوكول جنيف المعدل لها لسنة 1972:

تعد الاتفاقية الوحيدة والبروتوكول المكمل لها من الآليات التي تصدت لجريمة الاتجار غير بالمخدرات وسوف نعرض لذلك كالتالي:

أولا: الاتفاقية الوحيدة للمخدرات المؤرخة في 10 مارس 1961:

تعتبر هذه الاتفاقية أهم اتفاقية في نظام الرقابة الدولية على المخدرات، التي دخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر 1964

وهي بمثابة تتويج للاتفاقيات التي سبقتها، من اجل وضع سياسة رقابية دولية لدي جميع عناصر المجتمع الدولي، تكفل قيام تعاون دولي لمراقبة استعمال المخدرات إلا في الاستعمال الطبي والعلمي وأهم ما تضمنته الاتفاقية ما يلي:

نصت الاتفاقية في المادة الأولي على أهم المصطلحات المستعملة في المخدرات منها نبتة القنب، جنبة الكوكا: وهي جميع الجنيات من جنس أربتروكسلون، آما مصطلح ورقة الكوكا فهي ورقة جنية

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها الأكجونين والكوكايين وجميع قلويات الأكجونيين الأخرى، كما أوضحت المادة الأولي بعض المصطلحات الدالة على أجهزة الرقابة منها اللجنة: وهي لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ومن بين الأحكام العامة التي نصت عليها الاتفاقية في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات هي:

1. فرض رقابة على زراعة وإنتاج وتوزيع المخدرات؛
2. العقاب على جرائم المخدرات؛
3. توسيع نطاق الرقابة الدولية على المخدرات؛
4. مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛
5. علاج مدمني المخدرات.

ثانيا: بروتوكول جنيف لسنة 1972 المعدل والمكمل لاتفاقية المخدرات الوحيدة لسنة 1961:

صدر هذا البروتوكول في 26 مارس 1972 وأصبح ساري المفعول في 08 أوت 1975 وأهم ما جاء في هذا البروتوكول في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات هو التوسيع من صلاحيات الهيئة الدولية للمخدرات نحو السعي للحد من زراعة وإنتاج و تصنيع العقاقير للحصول علي الكميات المناسبة اللازمة للأغراض الطبية والعلمية كما اوجب الرقابة في خفض الطلب علي المخدرات، بحيث تقوم الهيئة الدولية بهدف الحد من استعمال وتوزيع العقاقير ،بتقدير الكميات المناسبة للأغراض العلمية والطبية وتقوم بتعديل التقديرات بمرافقة الحكومات المعنية وأحيانا تقوم الهيئة بنشر تقديراتها .

ومنه يمكن أن نقول إن هذا البروتوكول قد خص مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بالأحكام التالية:

1- وسع من اختصاصات وصلاحيات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، وعززها بالقدرات التي من شانها القيام بعملها.

2- وجوب خفض الطلب على المخدرات وذلك عن طريق إخضاع متعاطي المخدرات إلى تدابير علاجية وللإرشاد والتربية.

3- وأخيرا أعطي هذا البرتوكول للدول الاطراف من أجل القضاء على العرض بتشديد الرقابة على المواد المخدرة.

الفرع الثاني: اتفاقية فينا لسنة 1971 واتفاقية الأمم المتحدة لسنة1988:

يسعي المشرع الدولي في كل مرة إلى التطوير في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات من خلال التوقيع على اتفاقيات دولية جديدة، تشرع لمكافحة هذه الجريمة ومنها ما يلي:

أولا: اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971:

دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16مارس 1976 ،وأخذت المبادئ العامة لنظام الرقابة علي المخدرات من اتفاقية سنة1961، لكن منحت الحكومات قدرا من المرونة في استعمال المؤثرات العقلية، بسبب أنها تستعمل علي نطاق واسع في العلاج عكس المواد المخدرة ، لذلك فقد اهتمت هذه الاتفاقية بمكافحة الاتجار غير بالمخدرات من كون أن هذه المادة تكون ضمن المستحضرات ،بان يخضع المستحضر لنفس تدابير الرقابة المفروضة علي المؤثر العقلي ،كما أشارت الاتفاقية إلي استعمال المواد المخدرة الموضحة في الجدول الأول المرفق لها ،على النحو المنصوص عليه في المادة الثامنة أما المادة العاشرة فقد نصت علي حظر جميع الإعلانات و الاشهارات عن المخدرات والمؤثرات العقلية ،بحيث تحظر كل دولة طرف مع ايلاء المراعاة الواجبة لأحكام دستورها توجيه إعلانات من هذه المواد إلي عامة الجمهور ومن هذا الطرح نجد أن اتفاقية سنة1971 قد أعطت أهمية بالغة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات من خلال الأحكام التالية :

1. حظر كافة استعمالات المواد المدرجة في الجدول الأول فيما عدا الاستعمالات للأغراض العلمية والطبية.
2. إخضاع تصنيع وتصدير واستيراد المخدرات وتوزيع المواد المدرجة في الجدول الثاني، والثالث، والرابع إلى إجراءات رقابية عن طريق نظام التراخيص.
3. حظر جميع الإعلانات والإشهار عن المؤثرات العقلية لعامة الجمهور.

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988:

تم العمل بها بتاريخ 11 نوفمبر 1990 وهي بمثابة مرحلة لتدخل المجتمع الدولي عن طريق الأمم المتحدة ، بغرض صياغة سياسة جنائية مشددة تجاه مشكلة المخدرات بمختلف أبعادها ،وقد عالجت هذه الاتفاقية أمور عالجتها الاتفاقيات السابقة خاصة المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات ومن ضمن ما تناولته الاتفاقية مصطلح المصادرة وهو أسلوب جديد في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات ،بحيث يتم مصادرة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات وغيرها من الوسائط المستخدمة أو ألتي يقصد استخدامها بأية كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة واحد من المادة الثالثة ، كما تم العمل في هذه الاتفاقية بآلية التسليم المراقب الذي هو شكل من أشكال المصادرة للمخدرات وتسليم المجرمين للحد من هذه الجريمة ،ومنه يكون التسليم أسلوب للتعاون الدولي في مكافحة المخدرات بكافة أنواعها ،ثم أوضحت الاتفاقية التدابير المتخذة لمنع تحويل واستخدام المواد المخدرة في الجدول الأول والثاني لمنع الصنع غير المشروع للمخدرات ،وعليه يمكن إيجاز أحكام هذه الاتفاقية في مكافحة الاتجار غير المشروع فيما يلي :

1. الأخذ بمبدأ المصادرة لحرمان المنظمات الإجرامية الدولية والأشخاص العاملين في مجال الاتجار غير المشروع في المخدرات لما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.
2. الأخذ بأسلوب التسليم المراقب كالآلية لمكافحة هذه الآفة.
3. تعزيز التعاون الدولي عن طريق التسليم المراقب وتسليم المجرمين.
4. القضاء على صناعة المخدرات واستعمالها وإنتاجها.

المطلب الثاني: الهيئات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات:

في إطار الجهود الدولية وفي إطار القانون الدولي، توجد هناك أجهزة وهيئات دولية، منها ما هو يعمل تحت مظلة الأمم المتحدة ومنها ما يخرج عن عضويتها، كلهم تصدى لجريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات وهي كالتالي:

الفرع الأول: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات ولجنة المخدرات وشعبة المخدرات والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

كلها أجهزة تابعة للأمم المتحدة مختصة بمكافحة المخدرات كل حسب تخصصه وتتضح كالآتي:

أولا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات (unodc):

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

يعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من المكاتب الرائدة عالميا في مجال مكافحة تجارة المخدرات والجريمة الدولية، تم إنشاءه 1997 من خلال الدمج بين برنامج مراقبة المخدرات في الأمم المتحدة، ومركز مكافحة الجريمة الدولية وله فروع عبر الوطن يعمل على مساعدة الدول لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والجريمة والإرهاب، وله مهام منها كما يلي:

1. يدعم مشاريع التعاون التقني الميداني من أجل تحسين قدرة الدول على مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.
2. دعم أعمال البحث والتحليل من اجل تعزيز المعرفة بقضايا المخدرات، لغرض مكافحة المخدرات.

ثانيا: لجنة المخدرات:

تم إنشاء هذه الجنة سنة 1946 من ضمن اللجان الستة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماع ي للأمم المتحدة، وتتكون من 53 عضو ينتخبهم المجلس، من صلاحياتها الرقابة الدولية على المخدرات والعمل على تطبيق الاتفاقيات الدولية لمكافحة المخدرات، وكذا تعديل جداول المواد الخاضعة للرقابة الدولية، واقتراح ما ينبغي عمله في مجال البحث العلمي وتبادل المعلومات بين الدول.

ثالثا: شعبة المخدرات:

هي الأخرى أحد الأجهزة الأممية، تعمل كسكرتارية أو كأمانة عامة للجنة المخدرات الهدف من إنشائها مساعدة وتسهيل عمل لجنة المخدرات في مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات، فهي مستودع مركزي للأمم المتحدة للخبراء والفنين والتقنين.

رابعا: الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات:

هي هيئة رقابية تابعة للأمم المتحدة تراقب المخدرات في مجالات منها:

1. زراعة المخدرات وصناعتها وإنتاجها واستعمالها للأغراض العلمية والطبية.
2. منع زراعة وتصنيع المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها واستعمالها على نحو غير مشروع.

الفرع الثاني: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وبرنامج الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول):

كل هذه الهيئات مختصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات على نحو مباشر وهي كما يلي:

أولا: صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات:

جهاز تابع للأمم المتحدة، أنشأ لغرض تمويل برنامج الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات، وتقديم المساعدات إلى الحكومات والمنضمات الدولية وبصفة خاصة الوكالات المتخصصة من أجل تحقيق ما يلي:

1- تقديم المساعدات إلى الحكومات والمنضمات الدولية لدعم جهودها في قصر عرض المخدرات والمؤثرات العقلية على الاحتياجات المشروعة.

2- مراقبة تقديم المساعدات المالية والتقنية.

3- إعداد البرامج والحملات الإعلامية للتوعية بأخطار المخدرات.

ثانيا: برنامج الأمم المتحدة الدولي لمراقبة المخدرات:

وكأن هيئة الأمم المتحدة في كل مرة تريد أن تطور من أجهزتها في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، هو الأخر جهاز يعمل علي دمج أجهزة الأمم المتحدة للرقابة على المخدرات، وهو يعتمد في تمويله على مساهمات الدول من أجل مكافحة المخدرات، ومن مهامه ما يلي:

1- التنسيق والقيادة الفعلية لكل أنشطة الأمم المتحدة في مجال مكافحة المخدرات.

2- إعداد مشاريع التعاون التقني، وتوفير الخبرة الفنية التي تطلبها الدول والمنضمات، ووضع الاستراتيجيات والطرق العملية من اجل التعاون الدولي.

3- نشر التقارير والدراسات التحليلية حول مشكلة المخدرات العالمية.

ثالثا: المنظمة العالمية للشرطة الجنائية (الأنتربول):

هي منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي من أهم الآليات الدولية والأجهزة الفعالة في مكافحة الجريمة الدولية والجريمة المنظمة وتعقب المذنبين على المستوى الدولي، خاصة في مجال مكافحة المخدرات التي تكاد تكون يومية، من أهم نشاطاتها ما يلي:

1- عقدت عدة مؤتمرات إقليمية أو دولية حول مواضيع تتعلق بالمخدرات.

2- أنشأت مكتب دولي لشؤون المخدرات للقيام بعمل استخباراتي وجمع المعلومات ورصد حركة المخدرات.

3- وضع نظام للاتصال يعرف بمنظومة الأنتربول العالمية للاتصالات -الشرطة المأمونة 7 /24- يتميز بالسرعة والأمان في تبادل المعلومات.

4- إعداد دراسات تحليلية تسلط الضوء على الصلات الجنائية بين مختلف القضايا المبلغ عنها.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية والعلاجية في مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

إن تزايد إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاهم، مما أدي بالمجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير رقابية ووقائية، ثم تدابير علاجية تحد من الاتجار غير المشروع في المخدرات وبالتالي القضاء عليها، وهذا تأكيدا لما جاء في السياسة الجنائية الدولية الحديثة في فكرة الوقاية خير من العلاج، لذلك نحاول دراسة هاته التدابير في المطلبين التاليين، المطلب الأول نتناول فيه التدابير الوقائية الدولية، المطلب الثاني نتناول فيه التدابير العلاجية:

المطلب الأول: التدابير الوقائية الدولية لمكافحة جرائم المخدرات:

سعي المجتمع في تبني مجموعة من التدابير الوقائية، قصد مواجهة سوء استعمال العقاقير المخدرة وضبط التعامل المشروع فيها، لمنع تسرب المواد المخدرة للسوق بشكل غير مشروع، ومن بين التدابير التي صاغها المشرع الدولي ما يلي:

الفرع الأول: الأدوات الرقابية الدولية لمكافحة المخدرات:

- تطور الاتفاقيات الدولية التي تعني بمكافحة المخدرات أدي إلى تطور الأدوات الوقائية الرقابية لسد القصور الناتج عن التطبيق العملي للتدابير الوقائية من جرائم المخدرات، ومن هذه الأدوات ما يلي:

أولا: القيود الدولية للكشف عن المخدرات ونظام التقديرات في القانون الدولي لتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة:

فرضت المجموعة الدولية قيودا من خلال تصنيفها للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية في جداول مرفقة بالاتفاقيات ،واخضاعها لضوابط وقيود مختلفة حسب قوة وخطورة التأثير التي تحدثها هاته المواد المخدرة، وقد اشتملت الرقابة علي المواد التركيبية التي تحتوي علي نسبة معينة من المواد المخدر ، في حين تم إقرار نظام معين لتقدير وتحديد احتياجات الدول من العقاقير المخدرة ،يلزم الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1961 لتحديد التقديرات المخصصة لأغراض العلمية والطبية لكل سنة

ثانيا: فرض تراخيص الإجازة والتداول وبيان نوع العقاقير المراد إنتاجها واستهلاكها وتوزيعها:

من التدابير الوقائية والرقابية، فرض إجراء التراخيص كإجراء لفرض الرقابة على جرائم المخدرات، وهو نظام إداري يقضي بتأسيس جهاز يكون مخصصا لتحديد المساحات المخصصة لزراعة المخدرات، ويشترط في أن نتكون شهادات الاستيراد والتصدير وفقا للشروط المحددة في كل دولة، ويمنح هذا الجهاز التراخيص لمن يرغب في مزاولة هذا النشاط كما يفرض بيان نوع العقاقير المراد إنتاجها وأوجه

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

استهلاكها وتوزيعها كنظام إحصائي تخضع له كافة المستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على كميات من المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أو مركبة

ثالثا: فرض نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة ومكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات:

تعد هذه من الأدوات الرقابية على الاتجار غير المشروع بالمخدرات، بحيث يتم فرض رقابة نظام التفتيش الدولي على الأنشطة المتعلقة بالعقاقير المخدرة على التصدير والتصنيع والاستيراد والتجارة على أي مؤسسة علمية طبية تستخدم العقاقير المخدرة في نشاطاتها البحثية وتجاربها المخبرية ، وكذلك مكافحة غسل الأموال الناتجة عن الاتجار بالمخدرات عن طريق التعاون القانوني والقضائي على الصعيد الوطني والدولي لتفكيك الجماعات الاجرامية المنظمة المتورطة في الاتجار بالمخدرات.

الفرع الثاني: التسليم المراقب للمخدرات وبعض التدابير الإضافية لمكافحة الاتجار بالمخدرات:

أولا: التسليم المراقب:

هو احد التدابير الوقائية وآلية للتعاون الدولي التي تؤدي إلي الكشف عن مجرمي الاتجار بالمخدرات وضبط عصابات التهريب، و يكون بطريقة علمية وتنسيق بين الدول ،ويعرف بأنه (أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أ والمواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني المرفقين لاتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد التي حلت محلها لمواصلة طريقها إلي خارج إقليم بلد أو أكثر والمرور عبره أو إلي داخله علي أن يتم ذلك بعلم السلطات المختصة وتحت رقابتها ،وهو بهذا يأخذ شكلين، شكل التسليم المراقب الداخلي وشكل التسليم المراقب الخارجي.

ثانيا: التدابير الإضافية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

هي تدابير تتخذها الدول من تلقاء نفسها حرصا منها على مكافحة الاتجار بالمخدرات، وانطلاقا من السيادة تتمثل فيما تراه من شانه أن يمنع إساءة استعمال التواصل البريدي، ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأخذ بتقنيات التحرير والمراقبة بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وتتبع حركة استقبال المواد المخدرة بأي نقاط دخول رسمية.

ثالثا: تقديم بيانات وكشوفات إحصائية إلى أمانة الأمم المتحدة عن مصدر تمويل الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة:

وهي من ضمن التدابير التي اتخذتها لجنة المخدرات وكذا الكميات المكتشفة والمضبوطة من المواد والعقاقير المخدرة بكافة أنواعها وعدد الحالات التي تم ضبطها في حيازة أو تصدير أو تجارة أو تعاطي من قبل الأجهزة الرسمية .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية الدولية لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تكون التدابير العلاجية من بين الجهود الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات لما لها من أثر فعال بعدما تكون الجرائم على ارض الواقع، ومن ضمن هذه التدابير ما يلي:

الفرع الأول: دعوة الدول الاطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية، ثم التعاون من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات:

تقوم الدول الأطراف في الاتفاقيات من أجل تجريم ومكافحة بتدابير علاجية قصد الحد من جرائم المخدرات، ولا يكون ذلك إلا من خلال التعاون الدولي، نوضح ذلك كآلاتي:

أولا: الدول الاطراف مدعوة إلي اتخاذ التدابير اللازمة لتجريم المخدرات غير القانونية:

نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 على أن الدول الأطراف تتخذ ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال المتصلة بالمخدرات في إطار قوانينها الداخلية، وذلك في حال ارتكابها عمدا لإنتاج المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو صنعها ' أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو تسليمها بأي شكل من الأشكال أو السمسرة فيها، وكذلك دعوتها إلى تجريم زراعة خشخاش الأفيون أو شجرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات بطرق غير قانونية .

ثانيا: التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات:

إن مكافحة المخدرات تحتاج إلى العمل في عدة مستويات من النشاطات فالمشكلة عالمية، ولا بد من التعاون الدولي من أجل منع إنتاجها وتهريبها واستهلاكها ، ويأخذ التعاون الدولي مجالات منها التعاون القضائي والقانوني، لذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول من اجل توضح الإجراءات التي تتخذها لتعزيز التعاون الفعال في الجهود لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار بها بشكل غير مشروع.

الفرع الثاني: التعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطرق غير قانونية وتسليم المجرمين:

المواد المخدرة المنتجة بطرق غير قانونية خصها القانون الدولي بطرق علاجية للحد منها وكذا تسليم المجرمين هو آلية علاجية للقضاء على الاتجار بالمخدرات، ولتعرف أكثر نعرض لكل منهما كالتالي:

أولا التعامل مع المواد المخدرة المنتجة بطرق غير قانونية:

في غالب الأحيان أن الجهات المنتجة للمواد المخدرة تقوم بإخفاء ما يتم إنتاجه من مواد طبيعية يقومون بزراعتها، أو إنتاجها (انتاج صناعي كيميائي) لها، لذلك سوف ندرس إجراء التعامل مع هذه المواد المخدرة في نظر القانون الدولي ومنها:

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

1- إتلاف المواد المخدرة المزروعة بطريقة غير قانونية :لقد نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 علي أشكال من التدابر العلاجية بهدف تقليص الزراعة غير القانونية للمواد المخدرة ،وهي الأفيون، القنب والكوكا والقات وذلك من خلال اقتصار زراعة هذه النبتات المخدرة من الجهات الحكومية ،وأوكلت الاتفاقية سبعة دول في الإشراف والمتابعة علي زراعة نبتة الأفيون ،لكن لم ينجح هذا العلاج بسبب عدم الاتفاق علي الأسعار العالمية ،مما نتج عنه زيادة الإنتاج عالميا لمادة الأفيون ،وعليه تم إلغاء احتكار زراعة نبتات مخدرة للجهات الحكومية والاستعاضة عنها بتدابير علاجية أخر.

2- إتلاف التصنيع غير القانوني للمواد المخدرة: دعت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 لضرورة وضع ضوابط لمكافحة وإنهاء عملية تصنيع المواد المخدرة بشكل غير القانوني وفقا لما يلي:

أ- تحديد كميات المواد المخدرة المصنعة المستخدمة في الجوانب العلمية والطبية

ب- تحديد الكميات التي من الممكن استخدامها لتصنيع المخدرات.

ج- متابعة ومراقبة الأشخاص العاملين في تصنيع المواد المخدرة.

د- عدم السماح لأي منشأة تصنيع المواد المخدرة إلا بتراخيص قانونية.

ثانيا: تسليم المجرمين:

هو آلية قانونية علاجية دولية لمكافحة الجريمة بصفة عامة، خاصة جريمة الاتجار غير بالمخدرات، وهو إجراء قضائي تختص به السلطة القضائية، وله شكلان، تسليم ايجابي للمجرمين يكون بناء على طلب من دولة تسليم شخص مطلوب للمحاكمة أو لتنفيذ حكم صدر علية من محاكم الدولة الطالبة تسليم، وعادة ما يتم التسليم بالطرق الدبلوماسية، وله شكل سلبي يكون بناء على رغبة الدولة التي يوجد الشخص المطلوب فيها للمحاكمة أو صدر عليه حكم من دولة أخرى، وتظهر الدولة رغبتها بشكل صريح لتسليم هذا المجرم .

الخاتمة:

الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة منظمة عابرة للحدود، انتشرت عبر العالم بشكل كبير ومقلق، مما جعل المجتمع الدولي يبذل جهودا للتصدي لها والحدي منها، متمثلة تلك الجهود في الاتفاقيات الدولية لتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وفي إيجاد هيئات دولية للمكافحة، ثم إيجاد التدابير

الوقائية والعلاجية في حال الاستباق أو العلاج لهذه الجريمة، وعليه يمكن استخلاص النتائج وتقديم الاقتراحات التالية:

أولا: النتائج:

1-الاتجار غير المشروع بالمخدرات جريمة منظمة عابرة للحدود بنص القانون الدولي؛

2-الاتفاقيات الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أساس قانوني للتجريم على المستوى الدولي والوطني؛

3-الأجهزة الدولية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، آليات للتعاون الدولي؛

4-الوقاية خير من العلاج مبدأ في السياسة الجنائية الحديثة.

ثانيا: الاقتراحات:

1-تفعيل آليات التعاون الدولي لمكافحة جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

2-وضع سياسة دولية لمكافحة زراعة وإنتاج المخدرات والاتجار بها؛

3-تخصيص مراكز خاصة لتسويق المواد المخدرة للغرض العلمي والطبي؛

4-سن قانون دولي خاص بالمخدرات، ينظم التعاملات بالمخدرات، ويوضح عقوبات تجريم الاتجار بها.

المراجع والمصادر

- **أولا: الكتب بالعربية**

1.حسن أسامة محمد،2016، الوجيز في آليات المواجه الدولية للمخدرات، مكتبة النهضة العربية القاهرة،

2.باشا فائزة يونس،2001، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقرنة في ضوء أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي، طبعة ثانية

3.الحاذق آمين، سنة 1991، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض السعودية

- **ثانيا القوانين**

1.الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961 التي دخلت حيز التنفيذ 13ديسمبر 1964

2.بروتوكول جنيف لسنة 1972 المعدل والمكمل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961

3.اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971

4.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

- **ثالثا الأطروحات**

1. عيد فتحي محمد، سنة1981، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق، القاهرة.

- **رابعا المقالات العلمية**

1. طلافحة فضيل عبد الله علي ،2019، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 4، مصر، ص230، مقال متوفر علي الموقع mksg .journals.ek.eg

- **خامسا التقارير الدولية**

1.الإستراتيجية المقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات خطة عمل خماسية (1972 –1986) مقدمة الي لجنة المخدرات بفينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة1982

2.تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13 ديسمبر2001، و15 مارس 2002 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3.تقرير لجنة المخدرات عن أعمال الدورة الخامسة والاربعين 13 ديسمبر 2001 الدول السبع هي: (بلغاريا، الهند، إيران، يوغسلافيا، روسيا، اليونان، تركيا،)

4.(92 –52) الجلسة العامة 70– 13 ديسمبر 1997 للجمعية العامة للأمم المتحدة، العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع.

- **سادسا الهيئات الدولية:**

1. لجنة المخدرات 7/2002. e/cn/

2. مكتب الأمم المتحدة 193 a/res/67. ،سنة 2012 ،التعاون الدولي علي مكافحة مشكلة المخدرات العلمية

- سابعا المراجع بالفرنسية :

.1 francis caballero–droit de ladrogue –daloz 1989

.2 commentaire sur le protocole portant amendement de la convention unique. onu. newyourk .1977

- ثامنا مواقع الانترنت:

1. http.//www.interpol.int/fr
2. https.//www.algazera.net
3. Dokument<www.esc.go
4. mksg.journals.ek.eg

الهوامش :

[1]الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 التي دخلت حيز التطبيق في 13 ديسمبر 1964 .

[1] FRANCIS CABALLERO -DROITE DE LA DROGUE-DALLOZ 1989 P 50

[1]انظر المادة 01 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة بروتوكول سنة 1972

[1] COMMENTAIRE SURE LA PROTOCOLE PORTANT AMENDEMENT DE LA CONVENTION UNIQUE .ONU .NEWYOUREK .1977

[1]انظر المادة 9 الفقرة 4 من بروتوكول جنيف لسنة 1972 المعدل والمكمل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1] انظر المادة 5 من البروتوكول المعدل والمكمل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1] انظر المادة الثالثة الفقرة واحد من اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

[1] انظر المادة الخامسة العقلي اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

[1] انظر المادة العاشرة من اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

[1] انظر ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[1] انظر المادة الخامسة فقرة ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[1] انظر المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[1] انظر المادة الثانية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

[1] مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، على الموقع www.8cosp.ae subpage

[1] انظر مكافحة المخدرات في الاردن: إطار استراتيجي للسياسات العامة دراسة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي متوفرة علي الموقع document<www .esc.o

[1] الحاذق أمين ،1991، أساليب وإجراءات مكافحة المخدرات، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض السعودية ص163

[1]الحاذق أمين، مرجع سبق ذكره، ص183.

[1]حسن أسامة محمد ،2016، الوجيز في آليات المواجهة الدولية للمخدرات مكتبة النهضة العربية القاهرة ص 278.

[1]حسن محمد أسامة، مرجع سبق ذكره ً 87.

[1] انظر الموقع الرسمي للإنتربول على شبكة الانترنت http.//www.intterpol.intt/fr

[1]أنظر الإستراتيجية المقترحة لمكافحة سوء استخدام المخدرات، خطة عمل خماسية (1972 -1986) مقدمة إلى لجنة المخدرات فينا، ترجمة المكتب العربي لشؤون المخدرات سنة 1982 ص10.

[1]بشا فائزة يونس، 2001، السياسة الجنائية في جرائم المخدرات، دراسة مقارنة في ظل أحدث التعديلات لقانون المخدرات الليبي طبعة ثانية ص94 وانظر أيضا المادة 12 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1]انظر المادة 21 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1] انظر المادة الثامنة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1]انظر المادة 20 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

[1] انظر المادة 29 -31 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2022 المجلد: السادس العدد: الاول ص.ص: 934-949.

[1] a/res/72/198، الأمم المتحدة ،2017 ،التعاون الدولي علي التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها.
[1] عيد فتحي محمد ،1981، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقرن، أطروحة دكتوراه قسم الحقوق كلية الحقوق، القاهرة مصر ص 131.
[1] أنظر المادة 01 من اتفاقية مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
[1] أنظر المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.
[1] a/res/67،193 الأمم المتحدة 193 ،2012 ،التعاون الدولي علي مكافحة مشكلة المخدرات العالمية.
[1] أنظر المادة 13 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة1988.
[1] انظر أيضا لجنة المخدرات e/cn72002111 تقرير عن اعمال الدورة الخامسة والاربعين 13 ديسمبر 2001 و15 مارس 2002 والمجلس الاقتصادي والاجتماعي https://www .algazira.net
[1] الجلسة العامة 70 /13 ديسمبر 1997 للجمعية العامة للأمم المتحدة، العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع.
[1] تقرير لجنة المخدراتe/cn.72002/11، تقرير عن أعمال الدورة الخامسة والأربعين 13ديسمبر 2001 الدول السبعة هي (بلغاريا، الهند، إيران، يوغسلافيا، روسيا، اليونان، تركيا)
[1] انظر المادة السابعة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة1961
[1] طلافحة فضيل عبد الله علي ،2019، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات مجلة كلية الشريعة والقانون، المجلد 34، العدد 4، مصر، ص230، مقال متوفر علي الموقع mksg .journals.ek.eg